

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



١٨  
بسم الله الرحمن الرحيم

معهه سرور الصبان  
١٠٩

٥٦٧

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

١٨٥٦  
٥٧  
٥٥٦١



٤٩

١٠٠  
—  
١٠٠

١٠٠  
—  
١٠٠



١٠٠

١٠٠

١٠٠  
—  
١٠٠












في طلب الكفر  
الفضيلة رفته  
أما لا يخفى من

هذه رسالة في ملك الحقير الفقير الراجي رحمته رب الخلق المذنب  
محمد يحيى بن الشيخ أمان الر


وهي بخطه على الرغز  
المفصول منها بخطه  
وأما هذة الخط فمخترط الحارس  
المسجل في المحكمة الكبرى ببلدة



١٠٩



الفرائد السنية في فرائض الخليفة نظم عن العلماء  
 الاعلام وعمدة الفضلاء والدرام صاحب الفضيل  
 وجاني زاده السيد علي افندي ابي الواهب  
 مفتي قضاة يا فا حفظه مولاه وجهه  
 بالطف والادام علامه وامره  
 باسمافة بمة ذكره  
 آمين  
 م



« تنبيه »

قال العلامة الفضال السيد حسن افندي سليم الدجاني ابو الاقبال في شرحه لهذه النظم  
 المسمى بالفوائد الحسينية على الفرائد السنية والدجاني نسبة الى دجانية  
 بفتح الدال والجيم المخففة بعدها الف - قرية من اعمال القدس سكنها العارف احمد  
 الاوحد السيد شهاب الدين احمد بن السيد الشيخ علي دفين قرية بديه من اعمال  
 نابلس بن السيد السلطان بدر الحسين دفين وادي النسر من اعمال الخليل  
 فاشهر هو وزريرة بريا الانتساب اليه ولما اجاز من اخذ فواد الى بريدون لم  
 يخرج من الا بدين جنة فطارت تدعى الجانية حتى الان وقد سكن بيت  
 القدس وتولى نظارة مقام ذي الكرم والمجود خليفة الله تعالى سيدنا  
 النبي داود ومات بل ودفن في تربة ماني الله بظاهر بيت المقدس في جوار  
 سيد الوالي ابي عبد الله القرشي رحمه الله تعالى انتهى اختصار -





« بسم الله الرحمن الرحيم »

يقول راجي فضل ذي الاحسان على ابو المراهب الدجاني  
 المحدث العلي الباقي مقدر الاجال والازرق  
 ووارث الارض ومن عليها معيد من منها بدا اليها  
 ثم صلاة الله والتمية على النبي افضل البرية  
 ينبوع كل حكمة في العالم وصفوة الله الحكيم العالم  
 والآل والسحب الاولم بحبوا عن فضل وللهدي هم سبب  
 وبعد ذاك العلم بحر فاضى وفي الحديث نصفه الفرائض  
 وهذه ارجوزة لطيفة في مذهب الجبرابي حنيفه  
 اورقها لطالب الافارده ما في السراجيه مع زياده  
 وقد سلكت الاختصار في العمل علما بان كل ما طال يميل  
 ومنبتت طلعتها البهيه سميتها الفرائد السنيه  
 اسأل مولى لم ينزل رحيماً ان يجعل النفع بها عيماً  
 وعفوه الشامل عما سلفا والفوز في دار النعيم وكفى  
 « مقدمة »  
 يبدأ من تركه كل ميت بمون التجهيز وفق السنة

ثم قضاء دينه لأله \* اي العباد من جميع ماله  
 ومالصحة فقدم حتما \* حقيقة وجدته او حكما  
 ثم بتنفيذ الدين اوصى به \* من ثلث باقى ماله فانته  
 والباقي اقس بعد زامرتبه \* على ذوى الفروض ثم العصبه  
 مقدا ما عاصبه من النسب \* على الذ يعصبه من السبب  
 وذاك ذو الولاء اعنى مطلقا \* تعصباته على ما سبقا  
 ثم على قدر السهام وجبا \* رد على ذوى الفروض نسباً  
 ثم ذوى ارحامه ويعقب \* مولى الموالاة فمن زاي عصب  
 فمن له امر وهو يجهل \* بنسب على سواه يحمل  
 ولم يأن من ذلك السوكت \* ولا القرينه جبل الوصل بت  
 وبعده الموصى له بمال \* وجاوز الثلث في المال

« فصل في اركان الارث وشروطه »

اركانه ثلاثة مورثه \* ووارث وترك شئ يورث  
 وشروطه في الوارث الحياه \* وفي الذي ورثه المات  
 وعلم من يقضى به او يقضى \* بالجهة التي اليه تقضى



« فصل في اسباب الارث »

بأحد الاسباب تورث وجب \* وهي نكاح وولاد ونسب  
 وارث من لسبين جمعا \* اولقرابتين فيهما معا  
 كالاخ من أم اذا كا ابن عم \* أو فضله عليه بالولاء عم  
 وجهتا فرضين لو فرقتا \* بالجهة الحاجبة الارث اتي  
 ولن يكونا في نكاح المسلم \* الا بشبهة كوطء المحرم  
 « فصل في موانع الارث »

الرق مطلقا لارث يمنع \* ومثله اختلاف دين يقع  
 والقتل ان كان به تعلقا \* كفارة او القصاص لحقا  
 يباين الدارين اعني حكما \* وردة بحيث لم تعما  
 « باب معرفة الفروض ومستحقها »

ان الفروض ستة مقرره \* وفي الكتاب قد آتت مقدرا  
 النصف والربع لذكاء نصفه \* والسدس والثلاث يليه نصفه  
 هذه السهام \* عشرة افراد من الازار  
 اربعة من الرجال وهم \* الاخ من ام وزوج يعلم  
 والاب والجد له وان علا \* ان كان في محض الذكور اربعة  
 وستة من النساء الزوجه \* والام ثم الجدة الصحيحة

والبت بنت الابن منها سفلت \* والاخت من اي الجزان اتصلت  
 « فصل في احوال الاب والجد »

للأب احوال فان مع الابن \* فالفرض وهو السدس فيما اتقى  
 والفرض والتعصيب مع بنت آتت \* او بنت الابن حيث كل ورثت  
 ومحض تعصيب لري الندم ما \* وجوره شرط لما تقدا  
 والجد مثل الاب فيما قرروا \* الا بربع لهما ذكر  
 « فصل في احوال ولد الام »

لولد الام اذا ما انفردا \* سدس وثالث المال ان تعددا  
 ولم يعصب أخته بل التزم \* بمثل حظها بنذا الله حكم -  
 وكل أصل ذكر وان علا \* يحجه كالفرع منها نزل  
 « فصل في احوال الزوجين »

الربع فرض الزوج عند الولد \* وان نأى والنصف ان لم يوجد  
 والزوجة الفرض الا الثمن لاي \* وجوره والربع حيث فقدا  
 « فصل في احوال بنات الصلب وبنات الابن »

النصف فرض البنت والبناتان \* فصلا عدا فرضها الثلثان  
 وان تكن مع البنين تذكر \* فحظ ثنتين ينال الذكر



ثم بنات الابن كالبنات \* في كل ما مر من الحالات  
والسدس لرواجدة فاكتر \* لهن مع صلبية قدراً  
ثم مع اثنتين لا يرثن \* الا اذا بذكر عصبناً  
انزل أو ساوي وأن كان ابن عم \* أما مع الابن فجب ملتزم  
« فصل في أحوال الاخوات لابوين اولاب »

النصف ان شقيقة لها انتمى \* والثلاثان فرض ثنتين فما  
وان اخ لهن فالتعصب \* وحظ ثنتين له نصيب  
ومع بنات الابن والبنات \* يأخذن ما يبقين من صلات  
ثم اللواتي هن من اب فقط \* الحكم فيهن على هذا النمط  
والسدس لو شقيقة معها \* تحمله الثلثين فرضهن  
ومع اختين لام واب \* يَسْقُطَنَّ الامع اخ معصب  
فيقسم الباقي ويعطى الذكر \* نظير ثنتين كما سيدكر  
كذلك مع اخ أو اخت لهما \* تعصبتها مع غيرها قد علمنا  
والاخوات كلهن بالاب \* وأن علا والابن وابنه أحجب  
فصل

« فصل في أحوال الام »

السدس فرض الام فيما نفي \* مع ولد أو ولد للأب  
أو مع جمع أخوة وأطلقاً \* والثلاث حيث لم يكن من سبقا  
وثلت الباقي لها ينتسب \* مع أحد الزوجين أن كان أب  
وهو كما ترى بنفس الامر \* سدس وربع أتيان الذكر  
ولو مكان الاب في ذال الحال \* جد لها ثلث جميع المال  
« فصل في أحوال الجدات »

السدس للجدة والجدات \* الثابتات المتمازيات  
والكل بالام امنع والاب \* للابويات جميعاً بحجب  
كذلك الجد سوى أم الاب \* وأن علت كام أم لاب  
وأن تكن قربي سواء وجدت \* للاب أو للام بعدى حجت  
وأعتبر الابدان لا الوصف اذا \* قرابة تعددت وأخيراً  
« باب العصبات »

العصبات النسبياً لها \* ثلاث أقسام لدى أهل النهي  
فإن يكن أخا غنى عن جنسه \* فذاك يدعى عاصباً بنفسه